

مع وجود اربعة الولد ذكركات
 ام انثى ومع ولد الابن كذا كذا
 الاب والجدوات علا ويسقط
 ولد الاب والام مع ثلاثة الا
 بن وابن الابن وان سقط ومع
 الاب ويسقط ولد الاب باربعة
 نحو الثلاثة اعجب الاب والابن
 وابن الابن وبالاخ من الاب والام
واربعة بعصبوت احفائهم
 للذكر مثل حظ الانثيين **الابن**
وبن الابن والاخ من الاب
والام والاخ من الام اما الاخ
 من الام فلا بعصب احنته بل
 لها الثلث **واربعة بن ثوبت** دون
احفائهم وهو الاحمام وبنو الام
وبنو الاخ وحصبة الموطا المعنف
 وانما انفردوا عن احفائهم لانهم

الثلاثين وهما اب السدس
 فرض الاب مع الولد او ولد الابن
 ويدخل في كلام المص مالو خلف
 الميت بنتا و ابلا بنت النصف
 وللاب السدس فرضا والباقي
 له تعصبا وفرض الجد الوارث
 عند عدم الاب وقد يفرض
 للجد السدس ايضا مع الاخوة
 كما لو كانت معه ذوا فرض
 وكان سدس المال خيرا له
 من المقاسمة ومن ثلث البلية
 كجنتين وجد وثلاثة
 اخوة وهما اب السدس للواحد
 من ولد الام ذكركات ام انثى ويسقط
 الجدات سوا فرض او بعد الام
 فقط ويسقط الاجداد بالاب
 ويسقط ولد الام اعجب الاخ للام
 مع وجود